إنّ الغرفة الإستئنافية العاشرة في بيروت الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا المطبوعات، المؤلفة بالإنتداب من الرئيسة هبه عبدالله والمستشارتين ناديا جدايل وأماني مرعشلي،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّ المدعي المهندس بلال سليم حمد تقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ بواسطة وكيله المحامي محمد مطر أمام حضرة قاضي التحقيق في بيروت بشكوى مباشرة اتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليهم:

١- **السيدة رلى إبراهيم بصفتها كاتبة المقال في جريدة الأخبار موضوع الشكوى الحاضرة،**

٢- **السيد إبراهيم الأمين بصفته المدير المسؤول لمطبوعة الأخبار،**

٣- **شركة أخبار بيروت ش.م.ل بصفتها صاحبة مطبوعة "جريدة الأخبار" والمسؤولة مدنياً عن الحقوق الشخصية بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الأول ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة السيد إبراهيم الأمين،**

انتهت بعد إجراء التحقيقات الإبتدائية بصدور قرار ظني عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ قضى بما يلي:

١-الظن بالمدعى عليها رولا سليمان إبراهيم بمقتضى أحكام المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤،

٢- الظن بالمدعى عليهما إبراهيم محمد على الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل بمقتضى المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ من المرسوم عينه،

وتبين ان المدعى عليهم رولا ابراهيم وابراهيم الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل تقدموا بواسطة وكيلهم المحامي نزار صاغية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ بمذكرة دفوع شكلية

طلب المدعي رد ما جاء فيها فقررت المحكمة بهيئتها السابقة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ ضم الدفعين المدلى بهما إلى الأساس،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ جرى استجواب المدعى عليها رولا إبراهيم التي أفادت أن المقال المشكو منه كتبته بناء على قرار صادر عن ديوان المحاسبة بموضوع تركيب كاميرات مراقبة في بيروت وعلى خلفية عقد الإلتزام الذي جرى بالتراضي خلافاً لرأي ديوان المحاسبة وان القصد من نشر هكذا مقال هو حماية المال العام،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ أبرز المدعى عليهم نسخة عن القرار المستند إليه في المقال المشكو منه موضوع الدعوى الراهنة،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ تمثل المدعي أصولاً وكرر مآل الشكوى والطلبات الواردة فيها، وتمثلت الجهة المدعى عليها أصولاً وتقدمت بمذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية وترافع حضرة ممثل النيابة العامة الإستئنافية في بيروت وكرر مآل الإدعاء، واعلن إختتام المحاكمة أصولاً،

بنـــاء علـــيه

وبنتيجة المحاكمة الإبتدائية الوجاهية والعلنية،

أولاً: في الوقائع:

تبين ان جريدة الأخبار نشرت في عددها رقم ٢٢٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢١ مقالاً في الصفحة السابعة يحمل العنوان التالي : " **البلدية تقرّ الصفقة – الفضيحة: أمن بيروت بالتراضي** " وقد ورد في المقال الذي كتبته المدعى عليها رولا إبراهيم ما يلي:

تقرير

البلدية تقر الصفقة ـ الفضيحة: أمن بيروت «بالتراضي»

قيمة الصفقة 40 مليون دولار، أبطالها مسؤولون في تيار المستقبل، ورئيس بلدية بيروت بلال حمد. يؤكد ديوان المحاسبة أن المناقصة غير قانونية، لكن حمد أصرّ على الصفقة، فأخذ موافقة المجلس البلدي على عقدها بالتراضي

رلى إبراهيم

أزال رئيس بلدية بيروت بلال حمد، أمس، كل علامات الاستفهام حول قانونية صفقة تلزيم كاميرات المراقبة وتوابعها في شوارع بيروت، التي تبلغ قيمتها نحو 40 مليون دولار أميركي. هذا الملف كان قد سلك طريقه إلى ديوان المحاسبة. وما كاد الأخير يبدي رأيه الواضح في طلب حمد «غير القانوني»، حتى وجد رئيس بلدية العاصمة طريقة أخرى للتحايل على المجلس البلدي وتلزيم المشروع لشركة «غوارديولا» بالتراضي. يريد «الريس» إمرار الصفقة ـ الفضيحة مهما كان الثمن. فالشركة التي رست عليها المناقصة المثيرة للريبة، والتي أكّد ديوان المحاسبة مخالفتها للقانون، عادت وفازت بعقد تركيب الكاميرات في بيروت، نتيجة صفقة بالتراضي. تلطّى حمد وراء تيار المستقبل لمساندته في إمرار مشروعه/ما اللاقانوني، الذي سبق أن تولى (القيادي في تيار المستقبل) ماهر أبو الخدود مهمة تسويقه لدى محافظ بيروت بالوكالة ناصيف قالوش ووزير الداخلية مروان شربل آنذاك. نجح أبو الخدود في مهمته حينذاك. لكن المشروع احيل على ديوان المحاسبة، بعدما «أرسيت» المناقصة على شركة «غوارديولا». وبعد نحو أسبوعين، أتى رد الديوان برفضه الموافقة على عملية التلزيم، مشيراً إلى «افتقاد الصفقة للسند القانوني الصحيح».

لكن قرار الديوان لم يوقف طموح رئيس بلدية بيروت الراغب بإنجاز «الصفقة»، فغيّر خطة عمله للهروب من الأحكام القانونية. دعا أعضاء المجلس البلدي إلى جلسة استثنائية يوم أمس لمناقشة ملف تلزيم الكاميرات. قرأ لهم ـ من ورقة ادعى أنها «تقرير الديوان» ـ أسباب رفض التلزيم من دون أن يوزعه على الحاضرين. وهكذا تمكن من التحايل على المجلس البلدي عبر ابتداع فقرة وهمية كاذبة نسبها إلى الديوان تقول: «رُفض طلبنا لأنه تم إجراء المناقصة بطريقة خاطئة، ولكن الديوان أجاز لنا استناداً إلى إحدى المواد القانونية الاستعاضة عن المناقصة بالتعاقد بالتراضي مع الشركة الرابحة». مرر بعدها سريعاً على الحاضرين (14 عضواً من أصل 24) ورقة مطبوعة تجيز التعاقد بالتراضي مع شركة «غوارديولا» بقيمة إجمالية تبلغ 61 مليار ليرة (نحو 40 مليون دولار). وقع 13 عضواً (أي نصف عدد الأعضاء زائداً واحداً) القرار، بعد أن أقنعهم «الريس» بضرورة الموافقة حفاظاً على «أمن بيروت». وتمكن من خلال تلك الخطوة من القفز فوق عوائق الديوان القانونية لإمرار صفقته وتيار المستقبل وشركة «غوارديولا». علماً أن راشحة فضيحة أخرى تفوح من طريقة اختيار حمد للشركات الخمس التي تنافست على مشروع التلزيم استناداً إلى شروط الدراسة المقدمة من دار الهندسة. إذ يؤكد جميل نصار (أحد أصحاب شركات تركيب كاميرات المراقبة) أن «البلدية اكتفت بدعوة خمس شركات مختارة مسبقاً، مع العلم بأن أربعاً منها ليست من ذوي الاختصاص وغير منتسبة إلى نقابة محترفي الحماية والسلامة في لبنان». وأشار لدى استجواب الديوان له إلى عدم دعوته إلى المناقصة، رغم «امتلاك شركته الخبرة في هذا المجال منذ أكثر من 20 سنة». وذلك يكفي، وفقاً لأحد أعضاء البلدية، «للتأكد من أن حمد تعمّد اختيار الشركات بنفسه، متذرعاً بالظرف الأمني الذي يحتم بت المشروع بسرعة. وهكذا تمكن من استبعاد الشركات التي يمكن أن تنافس شركته المعتمدة».

تفاصيل التقرير

يظهر قرار ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية المسبقة الذي حمل الرقم 472/ر م وصدر بتاريخ 2014/3/18، مخالفات صفقة رئيس البلدية بالتفصيل. يبدأ بإيراد أقوال حمد خلال الجلسة الاستيضاحية التي أجراها الديوان معه بتاريخ 2014/3/11، حيث سئل عن سبب حصر المنافسة ضمن خمس شركات: «كان هدف المجلس البلدي السرعة، نظراً إلى الوضع الأمني المتمثل بالسيارات المفخخة، وذلك بعد وقوع جريمة... عندها أخذنا قراراً سريعاً بإنشاء هذه الشبكة المتطورة المرتبطة بغرفة تحكم (...) لذلك كان لزاماً علينا البحث عن شركات كبرى تقوم بهذه الأعمال ويشهد لها بالخبرة في لبنان وخارج لبنان، وقد تم حصرها بخمس شركات ووضع دفتر شروط. وإن الشركات الخمس تستوفي تلك الشروط والمواصفات الموضوعة في الدراسة المقدمة من دار الهندسة. لذلك ذهبنا إلى إجراء مناقصة محصورة مع تلك الشركات الخمس». كلام حمد لم يقنع ديوان المحاسبة، وخصوصاً لطريقة إجراء المناقصة. فاستناداً إلى المادة 143 من قانون المحاسبة العمومية والمادتين 42 و 43 من نظام المناقصات، يفترض بالمناقصة المحصورة أن تجري على مرحلتين: «الأولى يتم فيها تحديد المناقصين المقبولين للاشتراك في المناقصة، بناءً على المستندات المقدمة من قبلهم. والثانية يتم فيها إجراء المناقصة فعلياً بعد إبلاغ المناقصين نتيجة دراسة طلباتهم وإعطائهم المهلة القانونية اللازمة لتقديم عروضهم».

> **لا يسمح حمد لأعضاء المجلس البلدي بالاطلاع على كافة المشاريع التي يطلب التصويت عليها**
>
> **اختيرت الشركات بعناية لترسو المناقصة على الشركة المحظية**

يتابع الديوان عرض ملابسات الطلب المقدم، مشيراً إلى أن «عملية التلزيم، كما تمت، لا تتفق مع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة المناقصة المحصورة، ولا تجوز إلا في حالة استدراج العروض. إذ قام المجلس البلدي بتسمية المناقصين المقبولين دون دراسة مؤهلاتهم مسبقاً والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في دفتر الشروط لديه». وقد استند التقرير في طعنه بقانونية تلك المناقصة إلى الإشارة إلى أن إجراءات البلدية أدت إلى «حصر المنافسة بين الشركات الخمس المدعوة؛ وتالياً إلى استبعاد شركات أخرى تتوافر لديها المؤهلات والإمكانات المادية والفنية لتنفيذ هذا النوع من الصفقات. الأمر الذي يفقد المناقصة الحاضرة أحد ركنيها الأساسيين (المنافسة والمساواة)».

من جهة أخرى، يضيء التقرير على طريقة حمد في إمرار قراراته في المجلس البلدي عبر تعمّد إخفاء الملفات والقرارات عن الأعضاء وتلاوتها عليهم شفهياً من دون توزيع نسخة منها. ويشرح إيلي حاصباني، أحد أعضاء المجلس البلدي، خلال سؤال الديوان له عن اعتراضه على الصفقة الحاضرة، أن حمد رفض إطلاعه على الملف، رغم تكراره للطلب في جلسة لجنة المناقصات وجلسة الموافقة على التلزيم. ويبدو أن «الريس» المستعجل لتلزيم المشروع، أهمل أحكام المادة الأولى من دفتر الشروط الخاص. ولم ير فائدة من التنسيق الضروري مع قوى الأمن الداخلي؛ إذ ينفي كل من العقيد حسين الحاج حسن والمقدم فدعا الغصين في إفادتيهما أي تنسيق بلدي مع قوى الأمن الداخلي.

هنا ينتقل التقرير إلى دراسة بعض مواد دفتر الشروط المخالفة للقوانين. إذ تدعي الفقرة الخامسة من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة العاشرة والفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة في دفتر الشروط «إمكانية تقديم العارض كتاب ضمان من إحدى المؤسسات المالية المعترف بها قانوناً». إلا أن ما سبق غير مقبول «نظراً إلى مخالفته أحكام المرسوم 32/1245 الذي لم ينص على قبول الكفالات الصادرة عن المؤسسات المالية، بل نص على قبول كفالة المصارف المسجلة على لائحة المصارف التي يصدرها مصرف لبنان بالاستناد إلى المادة 136 من قانون النقد والتسليف». وبناءً عليه، يفتقد ملف شركة غواريديولا لكفالة من أحد المصارف التي يعتمدها مصرف لبنان.

وأيضاً يظهر التقرير تخطي بلدية بيروت لمجلس الوزراء عبر محاولتها التحايل على المواد القانونية؛ إذ تتيح الفقرة الأولى من المادة العاشرة لدفتر الشروط «إعطاء الملتزم سلفة مالية تبلغ 15% من قيمة الصفقة مقابل كتاب ضمان»، من دون أن توضح أن «الحد الأقصى لهذه السلفة لا يمكن أن يتعدى مبلغ /30,000,000/ ل. ل. (ثلاثين مليون ليرة لبنانية) إلا بقرار من مجلس الوزراء سنداً إلى أحكام المادة 137 ق. م. ع». علماً بأن البلدية بحاجة إلى تلك الموافقة؛ لأن مبلغ السلفة «سيتجاوز حتماً سقف الثلاثين مليون ليرة لبنانية المشار إليه، نظراً إلى أن قيمة الصفقة تقدر بنحو ستين مليار ليرة لبنانية أي 300 ضعف السقف المحدد قانوناً».

بناءً على كل ما سبق، يخلص ديوان المحاسبة إلى عدم الموافقة على مشروع التلزيم المعروض، ويرى أنه «لا داعي لبحث سائر النقاط الأخرى». ويشير إلى ضرورة «إبلاغ هذا القرار إلى كل من بلدية بيروت ـ المراقب العام لديها ـ النيابة العامة لدى الديوان».

تلا حمد على الأعضاء فقرة غير موجودة في قرار الديوان لتبرير الصفقة بـ«التراضي» (مروان طحطح)

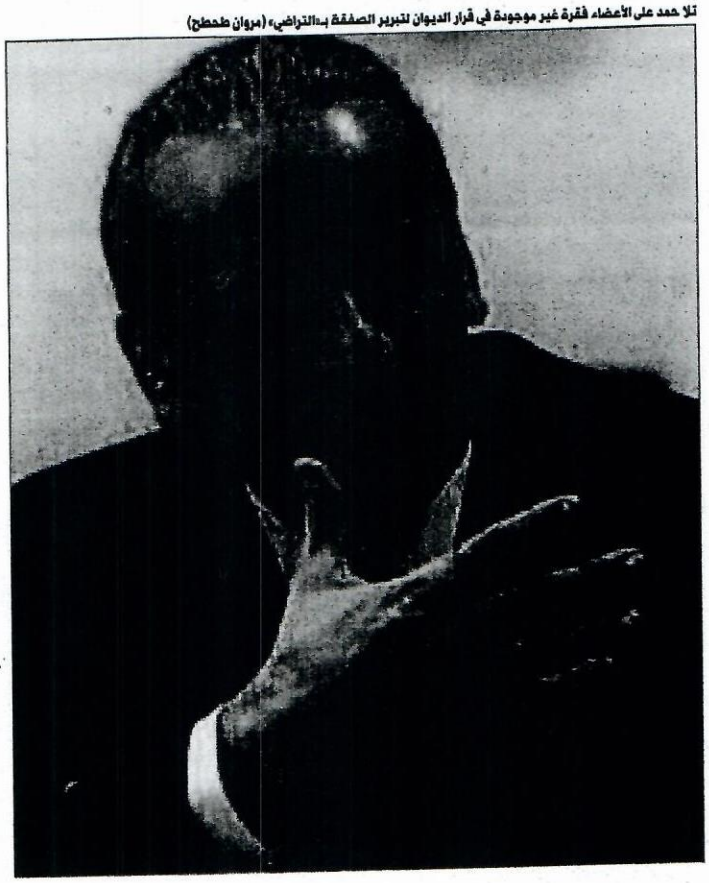

ابو الخدود والريس والمحافظ والوزير

قبيل أسبوع من تسليم وزير الداخلية مروان شربل لوزارته، تلقى قرار مجلس بلدية بيروت بشأن تلزيم تركيب كاميرات مراقبة لشركة «غوارديولا». صدق شربل على القرار «بعد موافقة المجلس البلدي والمحافظ عليه، وقمنا بتحويله إلى ديوان المحاسبة الذي من المفترض أن يحقق بقانونية المناقصة»، وفقاً لمصادر شربل. وتوضح المصادر أن القرار «بيمشي بعد 10 أيام حتى لو لم يصدقه الوزير، لأن وزارة الداخلية وزارة وصاية وحسب». فيما برر محافظ بيروت بالوكالة ناصيف قالوش، سبب توقيعه القرار بأنه «سلطة تنفيذية تنفذ فقط»! أما أعضاء المجلس البلدي الذين وهبوا تواقيعهم لرئيسهم من دون الاطلاع على الملف، فلم يجدوا سبباً أكثر إقناعاً سوى «إحراج الريّس (بلال حمد) لنا بالظرف الأمني».

ويكشف هنا أحد الأعضاء أن حمد يعمد منذ ثلاثة سنوات ونصف على إمرار صفقات مماثلة، بالطريقة ذاتها. ويبدو أن الريّس سينجح هذه المرة أيضاً في إمرار صفقة قيمتها 40 مليون دولار. لتسليم أمن بيروت لإحدى الشركات التي يتبناها مسؤولون في تيار المستقبل، على رأسهم ماهر أبو الخدود. وتجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية نهاد المشنوق، كان قد اعترض على هذه الصفقة، ووجّه إنذاراً إلى محافظ بيروت بسبب موافقته على إمرار المناقصة.

هامـــــــش

ثانياً: في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

١- بالشكوى الشخصية وما ورد فيها،

٢- بمضمون المقال المرفقة نسخته طيّ الشكوى،

٣- بالقرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦

٤-بأقوال المدعى عليها رولا إبراهيم في معرض التحقيق الإبتدائي والمحاكمة الإبتدائية وبمدلولها،

٥-بقرار الدفوع الشكلية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

٦-بالقرار الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٤٧٢/ر.م تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ والقرار الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ١٠٠٨/ر.م تاريخ ٢٠١٤/٦/٢

٧-بمجريات المحاكمة،

٨- بأوراق الملف وسائر المستندات،

ثالثاً: في القانون:

حيث أنه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء ان المحكمة تضع يدها على هذه الدعوى بموجب قرار ظني صادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ الذي قضى بالظن بالمدعى عليها رولا إبراهيم بموجب أحكام المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي قم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ منه بالنسبة إلى المدعى عليهما إبراهيم الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل، فتكون المحكمة مقيدة في مقاربتها المقال المشكو منه بالمادتين المذكورتين دون سائر المواد القانونية الواردة في شكوى المدعي،

وحيث أن الدعوى الراهنة المنشورة أمام هذه المحكمة تستدعي البحث عن مدى توافر عناصر جرائم مواد الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ منه في أفعال المدعى عليهم المشكو منها، في ضوء معطيات الملف وإستناداً لما أبرزه طرفي النزاع من مستندات ثبوتية سيّما قراريّ ديوان المحاسبة وسائر المستندات،

هامـــــــش

وحيث أن المدعي يأخذ على المدعى عليهم ما كانوا قد نسبوا إليه في المقال المشكو منه معتبراً أفعالهم من قبيل الذم والتشكيك به والنيل من سمعته، وان الأخبار التي تمّ نشرها وضعت في إطار فضائحي لاستثارة الرأي العام والإساءة إليه وذلك فيما نسبت إليه من وقائع تتعلق بإجراء صفقة بالتراضي بقيمة أربعين مليون دولار أميركي مع شركة خاصة موضوعها يتعلق بتركيب كاميرات مراقبة في شوارع العاصمة بيروت على الرغم من رفض ديوان المحاسبة للمشروع المعروض بالطريقة التي تمّ فيها، وتحايل المدعي على المجلس البلدي لتمريرها وتبريرها، إذ ورد ما حرفيته : "- قيمة الصفقة ٤٠ مليون دولار اميركي، أبطالها مسؤولون في تيار المستقبل ورئيس بلدية بيروت بلال حمد، ... يؤكد قرار ديوان المحاسبة ان الصفقة غير قانونية لكن حمد أصر على الصفقة،

- ... حتى وجد رئيس بلدية العاصمة طريقة أخرى للتحايل على المجلس البلدي،
- يريد "الريس" إمرار الصفقة – الفضيحة مهما كان الثمن،
- تلطى حمد وراء تيار المستقبل لمساندته في إمرار مشروعه / اللاقانوني،
- لكن قرار الديوان لم يوقف طموح رئيس بلدية بيروت الراغب بإنجاز الصفقة، فغيّر خطة عمله للهروب من الأحكام القانونية،
- قرأ لهم من ورقة إدعى أنها تقرير الديوان،
- وهكذا تمكن من التحايل على المجلس البلدي عبر ابتداع فقرة وهمية كاذبة نسبها إلى الديوان...
- وتمكّن من خلال تلك الخطوة من القفز فوق عوائق الديوان القانونية لإمرار صفقته ... علماً أن رائحة فضيحة أخرى تفوح من طريقة إختيار حمد للشركات الخمس التي تنافست على مشروع التلزيم،
- تلا حمد على الأعضاء فقرة غير موجودة في قرار الديوان لتبرير صفقة التراضي"

وحيث أن الجهة المدعى عليها أدلت بما مفاده أن هذا الخبر تناولته مطبوعات ومواقع إلكترونية عدة وأكدت على ضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٨٧ عقوبات وعلى ضرورة

هامـــــــش

التوسع في مجال الإنتقاد بالنسبة لرجل السياسة مقارنة بالرجل العادي وعلى ثبوت المخالفات التي ارتكبها المدعي والتي تمّ بيانها في قرار ديوان المحاسبة،

وحيث أن العديد من الإتفاقيات الدولية التي انضم لبنان إلى معظمها أشارت إلى أهمية حرية الصحافة والإعلام كحق إنسانيّ ومبدأ أساسيّ حام للحريات والمجتمعات الديمقراطية (L'art 10 de la convention européenne des droits de l"homme, L'art 19 de la Déclaration Universelle des droits de l'homme des Nations Unies)، حيث ان **لها – أي للصحافة – الدور الرائد في إستقصاء ومراقبة أعمال أشخاص السلطة العامة وإعلام المواطنين بها وتسليط الضوء على مكامن الفساد في المجتمع الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والإقتصاد الوطني وسيادة القانون ويهدد التنمية المستدامة للشعوب بحسب الفقرة ١٩ من إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢،**

وحيث أن الدولة اللبنانية إلتزاماً منها في مكافحة الفساد إنضمت إلى **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦** الذي أوجبت في المادة ١٣ منها إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد عبر حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها،

" En vertu de l'article (13 d) de cet instrument, les Etats parties sont tenus de favoriser la participation de la societé à la lutte contre la corruption par des mesures consistant notamment à respecter, promouvoir et protéger la liberté de rechercher, de recevoir, de publier et de diffuser des informations concernant la corruption"

وحيث أن **تعزيز حرية الإعلام يعدّ مبدأ من المبادئ العشرين الموجهة لمكافحة الفساد** " L'un des vingt principes directrices pour la lutte contre la corruption: point 16 de la résolution (97) 24 du Conseil de l'Europe"، إذ يكون دورها أساسي في إذكاء الوعي العام حول الفساد وأسبابه وكيفية مكافحته، وان السلطة القضائية باعتبارها حامية للحريات تعدّ الملاذ لحماية حرية الصحافة والتعبير المصانة في الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء على أن تكون حرية مسؤولة

وإعلاماً موضوعياً كونه من واجب الإعلامي إبداء الرأي وتنوير الرأي العام وتوعيته ونقل المعلومات إليه برصانة ودقة، دون الإساءة إلى الغير والمسّ بكراماتهم أو قدحهم وتحقيرهم بحيث تبقى المعايير الضابطة لمهمته،

وحيث يقتضي التحقق عمّا إذا ما أثير من شؤون في المقال المشكو منه والمنشور في جريدة الأخبار يشكل قدحاً أو ذماً أو تحقيراً بالمدعي وفق ما نصت عليه المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤،

وحيث أن الشركة المدعى عليها في إطار حقها في الحصول على المعلومات الذي أقره المشرع اللبناني بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (Loi sur l'accés à l'information) أبرزت أمام هذه المحكمة قرار ديوان المحاسبة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٨ والذي أرفقته طيّ لائحتها تاريخ ٢٠١٩/٤/٩ تبين من خلاله ما يلي:

- إن مجلس بلدية بيروت قد اتخذ قراراً بتاريخ ٢٠١٤/١/١٠ بالموافقة على دفتر شروط خاصة لتلزيم أعمال تقديم وتركيب كاميرات مراقبة وتوابعها في بيروت بطريقة المناقصة المحصورة حاصراً إياها بتسمية خمس شركات،
- ان قرار الديوان اعتبر ان تحديد وتسمية الشركات بالطريقة التي تمت بها لا تتآلف والأحكام المطبقة على المناقصة المحصورة التي يفترض ان تتم على مرحلتين، وان عملية التلزيم كما تمت لا تتفق مع الإجراءات الواجب إتباعها، إذ قام المجلس البلدي بتسمية المناقصين دون دراسة مؤهلاتهم مسبقاً والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في دفتر الشروط لديهم، وخلص إلى عدم الموافقة على الصفقة لافتقادها السند القانوني،
- ان ديوان المحاسبة وضّح في القرار عينه مخالفة المواد ٦ و١٠ و١٢ من دفتر الشروط – التي أجازت للعارض تقديم كتاب ضمان من إحدى المؤسسات المالية المعترف بها قانوناً– لأحكام المرسوم رقم ٣٢/١٢٤٥ الذي نصّ حصراً على قبول كفالة المصارف المسجلة على لائحة المصارف التي يصدرها مصرف لبنان،

هامـــــــش

- ان المادة العاشرة لم توضح أيضاً أن السلفة المالية التي يعطيها الملتزم لا يمكن ان تتخطى سقف الثلاثين مليون ليرة لبنانية إلا بقرار من مجلس الوزراء كما هي حال الصفقة موضوعها،
- إن قرار الديوان أشار أيضاً إلى إنعدام التنسيق بين بلدية بيروت وقوى الأمن الداخلي حول تفاصيل تنفيذ المشروع وإلى إنعدام التنسيق مع هيئة أوجيرو وجهات أخرى، خالصاً في فقرته الحكمية على عدم الموافقة على المشروع المعروض،

وحيث من الثابت من المستندات المبرزة في الملف أنه على الرغم من صدور قرار ديوان المحاسبة المذكور والآيل إلى رفض المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨، انعقد مجلس بلدية بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ وأصدر القرار رقم ٣٥٢ الذي وافق بنتيجته على مشروع تقديم وتركيب كاميرات مراقبة بطريقة الإتفاق بالتراضي مع شركة "غواردیا سيستمز ش.م.ل" لقاء مبلغ إجمالي قدره /٦٠،٩٦٥،٦٥٦،٠١٢/ ل.ل بما فيها T.V.A، على ان لا يوضع هذا القرار موضع التنفيذ إلا بعد موافقة الجهات المختصة وديوان المحاسبة وتأشير المراقب العام لحجز النفقة اللازمة بصورة مسبقة، وان ديوان المحاسبة عاد وقرر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ الموافقة على المشروع المعروض،

وحيث انه وإن كانت هذه المحكمة بصفتها ناظرة في جرائم الذم والقدح والتحقير بالنشر غير منوط بها أساساً إجراء تحقيق مفصل حول التجاوزات المرتكبة في إبرام الصفقات إلا أنه يستفاد مما سبق عرضه انه بتاريخ كتابة المدعى عليها رولا إبراهيم للمقال المشكو منه في ٢٠١٤/٣/٢٧،- أي بعد صدور قرار ديوان المحاسبة الأول والذي عدد المخالفات وخلص إلى رفض المشروع وبعد انعقاد المجلس البلدي في بيروت الذي أكد على موافقته على المشروع مشروطاً بموافقة الجهات المختصة وبالطريقة التي آل إليها هكذا قرار- إن شكوكاً محقة تثار حول أحقية وقانونية تلزيم كاميرات المراقبة،

وحيث استناداً إلى ما سبق وذكرناه من إتفاقيات وقوانين إلتزم لبنان تطبيقها، يبقى من واجب الإعلام تسليط الضوء في استقصاءاته على التجاوزات الحاصلة من

هامـــــــش

قبل المؤسسات العامة حؤولاً دون إرتكاب المزيد منها، وان حرية إعلام الرأي العام بها ونشرها تكون مصانة قانوناً، دونما حاجة لإثبات كل واقعة من الوقائع المسندة إلى المدعية بالدليل القاطع والجازم طالما ان المدعى عليهم تمكنوا من إبراز الدليل على أنه ما كتبته المدعى عليها بحق المدعي ليس كذباً مجرداً أو مختلقاً،

وحيث ان المادة ٣٨٧ عقوبات تنص على أنه "فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة **يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته**"، الأمر الذي يشير للأهمية التي أولاها المشترع لحسن سير المرفق العام ولوجوب انتظام العمل فيه بشرعية وقانونية صوناً للمال العام، بحيث أراد إخضاع كل شخص يتعاطى شأن المرفق العام لرقابة الرأي العام ولإمكانية تسليط مجهر الإعلام عليه والإضاءة على كل إنحراف من شأنه الإخلال بحسن سيره، متيحاً في هذه الحال الذمّ به بصورة إستثنائية،

وحيث أن القصد الجرمي في حال جريمة الذم – خروجاً عن المبدأ العام- مفترض قانوناً لدى مطلقه، ما لم يثبت عكس ذلك إنطلاقاً لما أعطاه القانون من حق لإثبات صحة وقوع الأعمال موضوع الذم التي نسبت لأي من مسيّري المرفق العام،

وحيث أنه بالإستناد إلى مجمل ما سبق عرضه أعلاه من دلائل، فإن المدعى عليهم تمكنوا من إبراز أدلة منتجة وذا أسس جدية، تستدعي إفادتهم من البراءة التي أباح المشترع إمكانية منحهم إياها، سيّما بالنظر إلى فداحة النتائج التي تنعكس أضراراً بالمال العام،

وحيث أياً من الأقوال المدرجة في المقال لا تعكس في أي حال من الأحوال قدحاً أو تحقيراً بالمدعي إذ لا تتضمن سباباً أو شتائم كما لا تتضمن أي تحقير يتناول شخص المدعي أو اعتباره،

وحيث في الضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، يقتضي إعلان براءة المدعى عليهم من الجريمة المنسوبة إليهم بمقتضى المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ ورد الدعوى الشخصية تالياً المقامة بوجه كل من المدعى عليهما إبراهيم الأمين

هامـــــــش

وشركة أخبار بيروت ش.م.ل بحسب المادة ٢٢ معطوفة على المادة ٢٦ من المرسوم عينه،

وحيث ترى المحكمة رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم القانونية وإما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً،

لـــهذه الأســـباب

تقرر بالإتفاق:

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية،

أولاً: إعلان براءة المدعى عليهم **رولا سليمان إبراهيم وإبراهيم محمد على الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل** من جريمة المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ من المرسوم عينه بالنسبة للمدعى عليهما الأخيرين،

ثانياً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: تدريك المدعي النفقات القانونية كافة،

قراراً بمثابة الوجاهي بحق المدعي والمدعى عليهم صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧ بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية في بيروت

الكاتب المستشارة/مرعشلي المستشارة/جدايل الرئيسة/عبدالله